Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يقصدون مكة المكرمة للحج أو العمرة، وهذه الأماكن تسمى بالمواقيت المكانية، إذ إن للحج ميقاتًا زمانيًا، وميقاتًا مكانيًا، أما الميقات الزمانى فالمراد به أشهر الحج المعلومة وهى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة، لقول اللّه تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾، وأما الميقات المكانى: فهو المكان الذى حدده الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه ليحرم منه الحاج أو المعتمر ويبدأ منه النسك والإحرام بحيث لا يرتكب شيئًا من محظورات الإحرام من عنده، ويبدأ التلبية منه وهكذا...

ولأهل كل بلد أو قطر من الأقطار ميقاتهم المكانى الذى حدده لهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

فحدد لأهل المدينة ذا الحليفة، وهى أبعد المواقيت من مكة وقيل: الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقًا بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أى ممن له ميقات معين كما حدد لأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم.

وأما أهل العراق فميقاتهم من «ذات عرق» بكسر العين، ولكن هل هى ميقاتهم بتوقيت النبى صلى اللّه عليه وسلم، أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه؟ فى هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعى أصحهما أن الذى وقّت لأهل العراق هو عمر ابن الخطاب رضى اللّه عنه، وهذا صريح فى صحيح البخارى: عن ابن عمر رضى اللّه عنهما قال: لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حد لأهل نجد قرنًا. وهو جور عن طريقنا، وإنا أردنا قرنًا شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق.

والمراد بالمصرين: الكوفة والبصرة، لأنهما سرتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين.

وسمى ميقات أهل العراق بهذا الاسم«ذات عرق» لأن فيه عرقًا وهو الجبل الصغير، وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة مرحلتان.

وقد وضح الحديث أن هذه الأماكن لأهل هذه البلاد المذكورة، ولمن ليس من أهلها لكنه مر عليها فى طريقه إلى مكة، كالمصرى مثلا إذا ذهب إلى المدينة أول أمره ثم خرج منها يقصد مكة المكرمة للحج أو للعمرة، فإنه حينئذ يلزمه أن يحرم إلى ميقات أهل المدينة وهو «ذو الحليفة»، ولا يصح أن يؤخر الإحرام إلى ميقات المصرى (الجحفة) المعروف الآن (برابغ)، لأن قدومه المدينة عدل ميقاته وجعل حكمه حكم أهل المدينة، ومثل ذلك أيضًا الشامى إذا أراد الحج، فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة ولا يؤخره حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور. وهو ما عليه مذهب الشافعى.